A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/AFRM/14
A/CONF.157/PC/57
24 November 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تونس ، ٢ ـ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

المقررة: الآنسة جاينابا جوم

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا ـ	الاعلان الختامي للاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان		١
ثانيا ـ	القرارات التي اعتمدها الاجتماع الاقليمي		٤
ثالثا ـ	تنظيم الاجتماع الاقليمي	١ ـ ١٩	٢٥
	ألف ـ افتتاح الدورة	١ ـ ٥	٢٥
	باء ـ انتخاب أعضاء المكتب	٦ ـ ٧	٢٩
	جيم ـ تعيين لجنة وثائق التفويض	٨ ـ ١٠	٢٩
	دال ـ اقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي	١١ـ ١٦	٣٠
	هاء ـ تنظيم العمل	١٧ـ١٩	٣٠
رابعا ـ	البيانات	٢٠ـ ٢٩	٣١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
خامسا -	النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان	٣٠- ٣٥	٣٤
	(أ) مسؤولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية عن حماية وتعزيز حقوق الانسان		
	(ب) دور الحكومات في العمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان		
	(ج) دور المؤسسات الوطنية المختصة في تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والاقليمي		
	(د) حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية		
سادسا -	النظر في القضايا بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص: منظور اقليمي	٣٦- ٤١	٣٦
	(أ) القضاء على الفصل العنصري وعلى الأشكال الجديدة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتطرف الديني		
	(ب) التزام الدول بالتعاون واظهار التضامن في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما في إعمال الحق في التنمية		
	(ج) العلاقة بين حقوق الانسان والأوضاع الانسانية وتقييم كفاءة الاستجابات الطارئة واستراتيجيات تقديم المساعدة السريعة والمناسبة والكافية الى اللاجئين والمشردين في افريقيا والآليات القائمة لتقديم هذه المساعدة		
سابعا -	النظر في الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني المتعلقة بالمؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية	٤٢	٣٨
ثامنا -	اعتماد التقرير	٤٣- ٤٨	٣٩

المرفقات

الأول - جدول الأعمال ٤٠

الثاني - قائمة بالوثائق الصادرة في اطار المؤتمر الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ٤١

أولا - الاعلان الختامي للاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

اعلان تونس

إن وزراء وممثلي الدول الافريقية المجتمعين في تونس في الفترة من ٢ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، في اطار التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان وطبقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

إذ يضعون في اعتبارهم أهمية المؤتمر العالمي المقبل لحقوق الانسان الذي يعقد في ظرف يشهد تغيرات مهمة على الصعيد الدولي ،

وإذ يضعون في اعتبارهم الأولوية التي ، يتزايد إيلاؤها لحماية وتعزيز حقوق الانسان على صعيد اهتمامات المجتمع الدولي ،

واقتناعا منهم بأن القاء النقابات السامة في افريقيا يشكل انتهاكا لحقوق الانسان الجماعية للسكان في افريقيا ،

وإذ يحيطون علما مع الارتياح بنواحي التقدم في وضع المعايير في ميدان حقوق الانسان ، وبالتقدم المحرز في تنفيذها في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يسلمون ، مع ذلك ، بوجود صعوبات داخلية وخارجية على السواء تؤخر أو تعرقل إعمال حقوق الانسان بشكل مرض على نطاق عالمي ،

وإذ يرون أن من أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ما يتمثل في تعيين هذه الصعوبات واقتراح التدابير الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي للتغلب عليها ،

وإذ يدركون أهمية المناقشات التي ستدور أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وأثر استنتاجاته في توجهات أنشطة الأمم المتحدة في المستقبل في هذا الميدان ،

ورغبة منهم في المساهمة في انجاح المؤتمر العالمي وفي تأمين أن يشارك المجتمع الدولي البلدان الافريقية شواغلها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان والتنمية ،

يعتمدون هذا الاعلان الذي سيعرف باعلان تونس والذي يعكس قناعاتهم وتطلعاتهم على السواء:

١ - تعيد الدول الافريقية تأكيد التزامها بالمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

٢ - ان عالمية حقوق الانسان لا جدال فيها ، وحماية هذه الحقوق وتعزيزها واجب على جميع الدول ، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية .

٣ - إن اقامة العدل على النحو الواجب واستقلال القضاء يكتسيان أهمية حاسمة بالنسبة لإعمال حقوق الانسان على النحو التام ، بيد أن بلوغ هذه الأهداف أمر يستحيل دون توظيف امكانيات ذات بال في مجال إقامة العدل . ولذلك تدعى الدول الافريقية والمجتمع الدولي الى تخصيص المزيد من الموارد لهذا المجال .

٤ - تقع مسؤولية تنفيذ وتعزيز حقوق الانسان على عاتق الحكومات بالدرجة الأولى . وتلعب المؤسسات والمنظمات والهياكل المكونة للمجتمع دورا مهما هي الأخرى في صيانة واشاعة هذه الحقوق ؛ وينبغي لذلك دعمها وتشجيعها .

٥ - ان احترام حقوق الانسان وتعزيزها يشكلان بلا شك شغلا من الشواغل العالمية وهدفا تدعى الدول ، بدون استثناء ، الى المساهمة في تحقيقه . بيد أنه يتعذر أن يحدد ، على المستوى العالمي ، نمط جاهز سلفا وذلك لأنه لا يمكن تجاهل الحقائق التاريخية والثقافية لكل أمة من الأمم وتقاليد ومقاييس وقيم كل شعب من الشعوب .

٦ - إن مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة مبدأ مقدس . ولا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولا أسبقية لأي من هذه الحقوق على الحقوق الأخرى .

٧ - ان الحرية السياسية ، إذا لم يرافقها احترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تغدو قليلة المناعة ؛ وإن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف . وحقوق الانسان والتنمية والسلام الدولي مسائل مترابطة .

٨ - يقتضي احراز تقدم دائم في تنفيذ حقوق الانسان وضع سياسات انمائية فعالة ، على الصعيد الوطني ، واقامة علاقات دولية أكثر انصافا وتهيئة بيئة اقتصادية ملائمة ، على الصعيد الدولي .

٩ - يشكل التمييز العنصري ، لا سيما شكلاه الجديدان التطرف والتعصب ، سواء أكان منشؤه دينيا أم غير ذلك ، تهديدا خطيرا لحماية وتعزيز قيم حقوق الانسان العالمية . وتدعى الحكومات والأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الى بذل الجهود واتخاذ التدابير اللازمة والتعاون من أجل مواجهة هذا التهديد .

١٠ - إن افريقيا التي اختارت طريق الديمقراطية والاصلاح الاقتصادي وتعزيز حقوق الانسان في بيئة اقتصادية دولية غير مواتية ، والتي تجد نفسها معرضة بشكل خاص للتوترات الداخلية الناشئة عن عدم الوفاء باحتياجات السكان الأساسية وتصاعد التطرف ، ستظل مع ذلك ملتزمة بخياراتها وبمسؤولياتها وتدعو المجتمع الدولي الى الالتزام بالمثل ، خاصة من خلال تعزيز التضامن الدولي والزيادة الكافية في المساعدة الانمائية وايجاد تسوية ملائمة لمشكلة الديون ؛

١١ - إن افريقيا التي تظل متمسكة باحترام حقوق الانسان للفرد ، تنتهز هذه الفرصة أيضا لاعادة تأكيد الأهمية التي تعلقها على احترام الحقوق الجماعية للشعوب ، ولا سيما الحق في تحديد مستقبلها والتحكم في مواردها . وعليه فإنها تدين استمرار الفصل العنصري في جنوب افريقيا وتصاعد الانتهاكات الجسيمة والمتواصلة لحقوق الانسان بسبب الاحتلال الأجنبي ، ولا سيما في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما فيها القدس ، والنزاعات المسلحة في الصومال وسياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك ، وتعيد تأكيد حق كافة الشعوب في تقرير المصير وفي الاختيار الحر لأنظمتها ومؤسساتها السياسية والاقتصادية ، على أساس من احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ثانيا - القرارات التي اعتمدها الاجتماع الإقليمي

AFRM/1 - دور الحكومات في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

إذ يؤكد على أن الدول تعهدت ، بانضمامها الى ميثاق الأمم المتحدة واعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، باحترام وتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الجنسية أو المنشأ ،

وإذ يعي أن الحكومات ومؤسساتها الوطنية هي المسؤولة الأولى عن تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، في الوقت الذي تقوم فيه باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتها بوصفها أطرافا في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ يعترف بأن الحكومات ، ولا سيما في البلدان النامية ، رغم التزامها التزاما كاملا بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، فإنها قد تلقى صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بسبب محدودية الموارد المالية والمادية المتاحة لها ، وبأنه يتعين على المجتمع الدولي ، بناء على ذلك ، أن يساعدها في مساعيها ،

١ - يدعو الحكومات الى كفالة أن تتضمن دساتيرها وغيرها من الصكوك القانونية المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وجميع المبادئ الأخرى المعترف بها اعترافا عالميا ، بما فيها المبادئ المتضمنة في مختلف صكوك حقوق الانسان التي هي أطراف فيها ؛

٢ - يؤكد أن الحكومات تتحمل مسؤولية تهيئة ما يلزم من الشروط للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية وتعزيزها ، ولا سيما من أجل التنمية البشرية ، والتقدم الاجتماعي ، وتحسين مستويات الرعاية الصحية والتعليم ؛

٣ - يشجع الحكومات على أن تقوم ، بمساعدة من المجتمع الدولي وآخذة في الاعتبار الترابط بين التنمية وحقوق الانسان ، بتعزيز جميع أشكال التنمية باعتبارها أساسا صلبا لاحترام وحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٤ - يحث الحكومات على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام الحقوق المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من

الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتمتع بهذه الحقوق على قدم من المساواة من قبل جميع الأشخاص بغض النظر عن العرق أو المعتقد ؛

٥ - يطلب الى الحكومات أن تقوم ، بمساعدة ودعم من المجتمع الدولي ، بدعم مؤسساتها الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، بالتشديد بوجه خاص على البرامج التعليمية والبرامج الرامية الى التوعية العامة ، وذلك لمساعدة الجمهور على فهم هذه الحقوق فهما أفضل ؛

٦ - يشدد على أن احترام وتعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية الإعمال اللازم يقتضي أيضا التزام كل الحكومات بالاحترام التام للمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة ومنها مبادئ السيادة الوطنية ، والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

AFRM/2 - دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي ينص على المبادىء التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والمبادىء المتعلقة بمركز هذه المؤسسات والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ يذكر بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تدعو المادة ٢٦ منه كل الدول الأطراف إلى السماح بإنشاء مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ، ودعم المؤسسات القائمة ذات الصلة ،

وإذ يؤكد دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وإشاعة حقوق الإنسان للفرد وللجماعة على حد سواء ،

١ - يلاحظ بارتياح ما تم إنشاؤه في بعض البلدان الافريقية من مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ - يشجع الدول على أن تهتدي بمبادىء قرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ في معرض قيامها ، في إطار تشريعاتها الوطنية ، بإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٣ - يشجع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، إلى جانب دول المنطقة الافريقية ، على أن تقيم وتعزز تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٤ - يؤكد من جديد أهمية المؤسسات الوطنية في الاسهام في عملية إحلال الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون ، وفي القيام ، على أساس استشاري ، بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات ، والتقارير ذات العلاقة بجميع المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق أمور منها:

(أ) إسداء المشورة حول اعتماد التشريعات ، واللوائح والممارسات الوطنية والعمل على مواءمتها لصكوك حقوق الإنسان الدولية ؛

(ب) تقديم الآراء والمقترحات والتوصيات بصدد ما يوجه إليه نظرها من ادعاءات وشكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ؛

(ج) اقتراح اجراءات ذات صبغة عملية تتخذها الحكومات والسلطات المختصة بغية ضمان تمشي الممارسة مع اللوائح القانونية ؛

(د) الإسهام في إعداد التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة ، وفقا لالتزاماتها التعاهدية ؛

٥ - يشجع المؤسسات الوطنية في دول المنطقة الافريقية على التعاون مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الإقليمية ، والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٦ - يدعو إلى تدعيم التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية في المنطقة الإفريقية ؛

٧ - يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يلبي طلبات المساعدة المقدمة من الدول الإفريقية الأعضاء والمتصلة بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان .

AFRM/3 - التعاون الدولي على مكافحة كره الأجانب

إن الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يساوره القلق إزاء استفحال ظاهرة كره الأجانب وما يترتب عليها من آثار ضارة بصون ودعم حقوق الإنسان ،

وإذ يرى أن اتخاذ مزيج من الاجراءات القضائية والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية أمر لازم لاحتواء هذه الآفة الجديدة ،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ والذي تمت فيه توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بموضوع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ،

١ - يعيد تأكيد تمسكه بصيانة حقوق ونماء المجموعات الضعيفة ، بما فيها العمال المهاجرون وأسرهم والطلاب الأجانب الذين كثيرا ما يكونون هدفا لكره الأجانب ؛

٢ - يؤمن أنه على المجتمع الدولي عامة ، وعلى الدول التي تشهد كرها للأجانب خاصة ، اتخاذ تدابير ملموسة تعجل بمكافحة كره الأجانب وتضمن استئصاله ؛

٣ - يؤيد توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الواردة في قرارها ٥/١٩٩٢ ، بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بموضوع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ؛

٤ - يوصي بأن يعهد لهذا المقرر الخاص بمهمة إجراء دراسة أولية لظاهرة كره الأجانب تسمح بتحديد هذه الآفة بشكل أوضح وبصياغة التدابير الملائمة اللازمة لاستئصالها ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين النتائج التي يتوصل إليها .

AFRM/4 - التعاون الدولي على مكافحة كل أشكال التعصب والتطرف الدينيين

إن الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد إيمان المجتمع الدولي بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخص البشري ، وتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، فضلا عن تساوي الدول ، كبيرها وصغيرها .

وإذ يذكر أيضا بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد ، لا سيما في المادة ٢٩ ، على أنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقررها القانون ، مستهدفا منها ، حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ يعترف بأن حرية المعتقد الديني والتعبير السلمي عنه يشكلان حقا أساسيا لكافة الكائنات البشرية يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان بشأن القضاء على

جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وغيرهما من الصكوك ذات العلاقة بحقوق الإنسان ،

وإذ يعترف كذلك بالتهديد الذي تشكله الحركات المؤسسة على التعصب والتطرف الدينيين ،

وإذ يضع في اعتباره أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٨ ، والاعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، في المادة ١ ، ينصان على أنه لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ،

وإذ يؤكد على المبدأ الوارد في ديباجة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والقائل بأن استخدام الدين أو المعتقد لأغراض منافية لميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع ومقاصد ومبادىء الإعلان أمر غير مقبول ،

وإذ يذكر بأن الأديان كافة تدعو إلى التسامح والسلم والتآخي ،

وإذ يضع في اعتباره أن التطرف والارهاب ، سواء كانت الذريعة المستخدمة لهما طائفية ، أو عرقية ، أو دينية ، ينطويان على إنكار للقيم الأخلاقية والبشرية للشعوب ، ولا سيما الحرية الأساسية والتسامح ،

١ - يعتقد أن التعصب الديني يشكل خطرا حقيقيا يهدد أمن الأمم واستقرار مؤسساتها ؛

٢ - يناشد الدول تأمين حق وحرية المعتقد لمواطنيها والتعبير عنه في كنف السلم ؛

٣ - يرحب بالإعلان الذي اعتمده اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (داكار ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٢) والإعلان الصادر عن القمة العاشرة لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز (جاكرتا ، ١ - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) بإدانة التطرف والإرهاب ، وبالطلب إلى كافة الدول أن تراعي بدقة ، في علاقاتها ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول واحترام مبدأ حسن الجوار ؛

٤ - يحض الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات الملائمة آخذة في الاعتبار أن على كل دولة واجب السيطرة على العنف الناتج عن التعصب والتطرف الدينيين ، والحيلولة دون امتداده إلى بلد آخر ، والتصدي لأي استخدام للدين لأغراض تتنافى وحقوق الإنسان ؛

٥ - يرى أنه إلى جانب اتخاذ اجراءات فعالة تضع حدا للآثار التخريبية التي تلحقها بالمجتمع أعمال العنف التي يقترفها المتطرفون الدينيون ، لا بد كذلك من توخي اجراءات من أجل التصدي لكافة أشكال التعصب والتطرف الدينيين ، واجتثاثها من جذورها ؛

٦ - يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى دراسة مقترح المقرر الخاص المتعلق بالتعصب الديني والداعي إلى صياغة صك دولي ملزم بشأن القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يكمل ويطور المعايير التي وضعها بالفعل المجتمع الدولي (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ١٩١) ؛

٧ - يدعو كذلك لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقبل الاجراءات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان من أجل مكافحة التطرف والتعصب المشار إليهما في تقريره (E/CN.4/1992/52 ، الفقرة ١٨٦) وأن يقدم مقترحات باجراءات يجب اتخاذها من أجل القضاء على هذه الآفة .

AFRM/5 - القضاء على الفصل العنصري

إن الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بقرارها دإ - ١/١٦ ،

وإذ يشير إلى التقرير الثاني للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان (A/45/1052) وإلى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/46/22) وكذلك إلى تقريري الأمين العام عن النهج المنسق لمنظومة الأمم المتحدة تجاه المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا (A/46/648) وعن التدابير المتضافرة والفعالة الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري (A/46/499) ،

وإذ يرحب بالمبادرة الخاصة بالمفاوضات الموسعة بشأن القضاء على الفصل العنصري بالوسائل السلمية بغية إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار العنف ذي الدوافع السياسية بتواطؤ من أفراد قوات الأمن ،

وإذ يساوره القلق أيضا من أن قوانين وأحكام قانون الأمن الداخلي التمييزية السارية تجيز الاحتجاز بدون تهمة ومحاكمة ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أوجه اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب افريقيا وأثر الفصل العنصري السلبي المتراكم على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأغلبية سكان جنوب افريقيا ،

١ - يعيد تأكيد مساندته لكفاح شعب جنوب افريقيا المشروع من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري ، ومن أجل حقه في إقامة نظام غير عنصري وديمقراطي ، طبقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ؛

٢ - يعيد أيضا تأكيد توافق الآراء الدولي المجمع على مقاومة الفصل العنصري ومساندة الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري وتسهيل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ؛

٣ - يحث سلطات جنوب افريقيا على إلغاء ما تبقى من قوانين الفصل العنصري التمييزية ، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح أوجه اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية ؛

٤ - يحث أيضا سلطات جنوب افريقيا على تعجيل القضاء على الفصل العنصري والانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - يطلب إلى سلطات جنوب افريقيا الاضطلاع بمسؤوليتها بفعالية عن طريق حفظ النظام ، ووضع حد للعنف ، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ، وحماية جميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم السياسي ؛

٦ - يناشد المجتمع الدولي حشد وزيادة مساعدته المادية والمالية لضحايا الفصل العنصري بغية تلافي أوجه اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية ؛

٧ - يناشد أيضا المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز الدور الذي تؤديه الجمعيات الإنسانية والجماعات التي تعنى بحقوق الإنسان في تقديم المساعدة لضحايا الفصل العنصري ، ورصد حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ؛

٨ - يطلب إلى مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان الاستجابة حسب وعند الاقتضاء ، كما أشار إلى ذلك الامين العام ، لمتطلبات الوضع المتغير في جنوب افريقيا أثناء الفترة الانتقالية طبقا لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف الذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

AFRM/6 - اعمال الحق في التنمية

ان الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى أن ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات وغير ذلك من الصكوك ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية تهدف الى تحقيق التنمية الكاملة للكائن البشري ، وتقدم جميع الشعوب في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ،

واذ يشير أيضا الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبالاخص المواد ٢١ و٢٢ و٢٤ منه ،

واذ يشير الى اعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ يشير كذلك الى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن التشاور العالمي بشأن اعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان (E/CN.4/1990/Rev.1) ،

واذ يضع في اعتباره أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة غايتها التحسين المطرد لرفاه السكان عامة وكافة الافراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن الكائن البشري هو الموضوع الاساسي لهذه العملية وان التنمية تشكل ضرورة أساسية لكل فرد وتستجيب ، شأنها شأن حقوق الانسان الاخرى ، لتطلعات كل فرد ليضمن لنفسه أكبر قدر ممكن من الحرية والكرامة ، باعتباره ، في الآن نفسه ، فردا وعضوا في المجتمع الذي يعيش فيه ،

واذ يدرك أن المديونية وتدهور معدلات التبادل التجاري والتقلبات النقدية ، وانعدام التكافؤ في العلاقات الدولية كلها عوامل تسبب الاضطراب والتقلبات السياسية التي تهدد ما بذلته البلدان النامية من جهود لتحقيق انتعاشها الاقتصادي وتعزيز حقوق الانسان والديمقراطية ،

واذ يدرك ايضا أن التنمية لا تتحقق الا اذا كانت جهود الدول مدعومة بجهود المجتمع الدولي ككل ،

واذ يذكر بانه على المجتمع الدولي واجب أن يفي بالتزامه بالقضاء على الفقر الذي يشكل العائق الرئيسي المعرقل لأي جهد يستهدف التنمية المستدامة والإعمال الكامل لحقوق الانسان ،

واذ يذكر كذلك بان السلم وحقوق الانسان والتنمية أمور مترابطة:

١ - يؤكد من جديد أن الحق في التنمية يعتبر من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ويسوغ لكل شخص الاسهام والمشاركة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي يعيش فيه والافادة منها ؛

٢ - يرى انه لا يوجد أي نموذج انمائي يكون قابلا للتطبيق عالميا على كافة الاوضاع ، وفي كافة البلدان ، وعلى كافة الشعوب ؛

٣ - يدعو كل الدول الى تشجيع المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرارات من أجل ضمان تنمية متناسقة ومستدامة فضلا عن الإعمال الكامل لكافة حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٤ - يلاحظ مع الارتياح الجهود الجبارة المبذولة في هذا المجال في افريقيا وذلك على الرغم من الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجه في أغلب بلدان المنطقة بسبب تدهور البيئة الاقتصادية العالمية ؛

٥ - يرى أن قصور المجتمع الدولي عن مواجهة تحدي التنمية بالشكل الملائم ساعد على ظهور الاضطرابات الاجتماعية والتطرف الديني أو الايديولوجي ، وكلها مصدر لعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ؛

٦ - يدعو كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى التعاون من أجل خلق بيئة اقتصادية وسياسية دولية ملائمة لإعمال الحق في التنمية ؛

٧ - يشجع تطبيق اعلان الحق في التنمية من اجل ضمان تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل ؛

٨ - يدعو اللجنة الافريقية لحقوق الانسان الى أن تنظم ، عند الاقتضاء ، حلقة دراسية لخبراء تكرس لدور المؤسسات المالية المتعددة الاطراف في إعمال الحق في التنمية ؛

٩ - يدعو لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص لبحث حالة تنفيذ اعلان الحق في التنمية ولتحديد العقبات التي ووجهت واقتراح الاجراءات الكفيلة بتخطيها .

AFRM/7 - الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد ، في المادة ٢٢ منه ، أن لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حقا في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ،

وإذ يضع في اعتباره الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

وإذ يذكر بإعلان طهران بشأن حقوق الإنسان المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ الذي تنص الفقرة ١٣ منه على أنه نظرا لكون حقوق الإنسان والحريات الاساسية تشكل كلا لا يتجزأ ، يستحيل التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن التقدم المستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع التطبيق يقتضي اتباع سياسات وطنية ودولية رشيدة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ يذكر أيضا بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص في الفقرة ١ من المادة ٢ منه على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية ،

١ - يدعو إلى قيام المجتمع الدولي بوضع اجراءات قانونية مناسبة لحماية الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ومنع انتهاكها ؛

٢ - يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تعين ، لهذا الغرض ، مقررين خاصين يتولون دراسة حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة أعمق وتحديد العوائق التي تحول دون إعمالها ؛

٣ - يدعو هؤلاء المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في الاعتبار الخاص التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) فضلا عن العمل الذي أنجزته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا المجال .

AFRM/8 - التعاون الدولي من أجل تحسين الأوضاع الانسانية في افريقيا

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

إذ يشير الى أن الدول الأعضاء قد أعادت ، باعتمادها ميثاق الأمم المتحدة ، تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وعزمها على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن التحركات الجماعية تتسبب فيها عوامل عديدة ومعقدة تكون إما من صنع الإنسان أو طبيعية وتتراوح بين الحروب والنزاعات المسلحة والغزو والاعمال العدوانية وانتهاكات حقوق الانسان والطرد القسري والعوامل الاجتماعية والاقتصادية ، والكوارث الطبيعية وتردي البيئة ،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اقترحت فيه الجمعية أن يعين الأمين العام موظفا رفيع المستوى يعمل بوصفه منسقا لعمليات الاغاثة في حالات الطوارئ ،

وإذ يحيط علما كذلك بقرارات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ يؤكد أن الحالة الانسانية في افريقيا تعد وصمة في جبين البشرية وتشكل تهديدا للسلم في المنطقة ،

وإذ يقلقه شديد القلق استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين ، ومعاناة أكثر من ستة ملايين من اللاجئين والاشخاص المشردين داخل أوطانهم في افريقيا ، لقي الملايين منهم حتفهم نتيجة للجوع وسوء التغذية والامراض والحروب ،

وإذ يضع في اعتباره العدد المرتفع من الاشخاص المتضررين من الجفاف والجوع في افريقيا الجنوبية والشرقية ،

وإذ يساوره بالغ القلق للعبء المتزايد الثقل المفروض على الدول الافريقية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأكمله نتيجة للنزوح السكاني الجماعي المفاجئ ،

وإذ يدرك التدابير التي اتخذتها حتى الآن الامم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها الفرعية لبحث مشكلة النزوح الجماعي للاجئين والمشردين من جميع جوانبها ، بما في ذلك اسبابها الجذرية ،

وإذ يدرك أيضا الدور الهام الذي تلعبه الوحدة الافريقية على صعيد الاستجابة للحالات الانسانية وجهودها الرامية الى علاج الوضع الناتج عنها ،

١ - يثني على الدول الافريقية التي ما انفكت تستقبل اللاجئين في اقاليمها على الرغم من صعوباتها الاقتصادية ، ومحدودية توافر الاراضي فيها وتردي البيئة نتيجة تواجد لاجئين عديدين ، ويحثها على مواصلة اتخاذ تدابير سخية لاستقبال اللاجئين والمشردين ؛

٢ - يشدد على ضرورة قيام تعاون دولي يرمي الى مساعدة ضحايا الحالات الانسانية والى تفادي التدفقات الجديدة ، وذلك من خلال ايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والمشردين ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في اطار مساعي المجتمع الدولي الرامية الى حل المشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين والعائدين ؛

٤ - يدعو أيضا الامين العام الى تكثيف جهوده بغية تعزيز وتحسين آلية المساعدة الانسانية القائمة بكفالة التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع الهيئات المعنية ؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على اعطاء الاولية وتوفير الموارد الكافية لتقديم مساعدة ملائمة لضحايا الحالات الانسانية في افريقيا ، بمن فيهم المتضررون من الجفاف والجوع ؛

٦ - يدعو المجتمع الدولي ، توخيا لمبدأ تقاسم الاعباء ، الى تقديم مساعدة متزايدة وملائمة للبلدان الافريقية بغية تمكينها من دعم قدراتها على توفير التسهيلات والخدمات اللازمة للوفاء باحتياجات ورفاه اللاجئين والمشردين والعائدين في بلدانهم ؛

٧ - يطلب الى الحكومات الانضمام الى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة باللاجئين إن هي لم تفعل ذلك بعد .

AFRM/9 - تعزيز دور ومسؤولية الافراد ، والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

إذ يذكر بأهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان باعتبارها صكوكا أساسية يسترشد بها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ يذكر أيضا بالفقرة الاخيرة من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، من خلال التدابير المطردة الوطنية والدولية ، لكفالة الاعتراف العالمي بالحقوق والحريات ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الاعضاء ،

وإذ يضع في اعتباره الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ،

وإذ يدرك مسؤولية الدول والتزامها بحماية حقوق الانسان وتعزيزها وإذ يؤكد على دور ومسؤولية الافراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال ،

١ - يؤكد من جديد على أن كل دولة هي المسؤولة بالاساس عن أن تعزز وأن تحمي إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٢ - يرى أنه بالاضافة الى الالتزام بتعزيز وحماية ما يتمتع به الافراد ، والمجموعات والهيئات في المجتمع من حقوق ، على المجتمع الدولي أن يولي مسؤوليات الافراد والجماعات والهيئات في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية اهتماما فائقاً ؛

٣ - يؤمن أن كل شخص يخضع لما يفرضه القانون من قيود لغرض قوامه ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الغير واحترامها ، عملا بما تتطلبه الاداب العامة والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي ؛

٤ - يؤمن أيضا أن لكل شخص واجبات إزاء وداخل المجتمع المحلي الذي يستحيل عليه خارجه نماء شخصيته نماء حرا وتاما ؛

٥ - يؤمن كذلك أن للمنظمات غير الحكومية وللمؤسسات الساعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان مسؤولية مهمة في تعليم الافراد وتدريبهم على احترام حقوق الانسان ، إذ أن التعليم والتدريب ضروريان لتعزيز حقوق الانسان ومنع انتهاكها ؛

٦ - يؤكد من جديد أنه ليس من حق أي دولة أو فرد أو مجموعة أو مؤسسة أو منظمة غير حكومية توخي برامج أو الاضطلاع بنشاطات قد تعرض للخطر الانجازات الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان ؛

٧ - يؤكد من جديد أيضا أنه على أعضاء المجتمع الدولي أن يفوا ، بالاشتراك مع غيرهم وبمفردهم ، بالتزاماتهم بتعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية بدون أي تمييز أساسه العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ؛

٨ - يناشد الدول الافريقية تاييدها للآراء الواردة في هذا القرار من أجل ادراجها في مشروع الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والمجموعات والهيئات في المجتمع في تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا والذي يعده حاليا فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان .

AFRM/10 - حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية

إن الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

إذ يذكر بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يعيد تاكيد التزام الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ يأخذ في اعتباره الخاصيات الثقافية المميزة للبلدان النامية ، والبلدان الافريقية بوجه خاص ، وواقعها الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها البلدان الافريقية من أجل تحقيق الديمقراطية ،

وإذ يؤكد مع ذلك أن هذه الجهود ، لتتيسّر مواصلتها ، لا بد من دعمها بتدابير اجتماعية واقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يعيد تاكيد أن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى هي حقوق مترابطة فيما بينها ولا تقبل التجزئة

وان انفاذ فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أن يتم ، بأي حال من الاحوال ، على حساب فئة أخرى ،

وإذ تقلقه المصعوبات التي تواجهها الدول الافريقية وهي تقوم بتوطيد أسس الديمقراطية وذلك نتيجة لآثار تدابير التكيف الاقتصادي على إعمال حقوق الانسان والتنمية ،

وإذ يؤكد أهمية وضرورة التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الافريقية على التغلب على هذه الصعوبات ،

يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

إذ يلاحظ القرار ... المؤرخ في ... الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (تونس ، ٢ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ القرار ... المؤرخ في ... الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تذكر بالتزام الدول الاعضاء في الامم المتحدة بأن تكفل على نحو فعال احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشدد على جهود البلدان النامية من أجل تحقيق الديمقراطية وارساء سيادة القانون ،

وإذ يساورها القلق ازاء الصعوبات التي تلقاها البلدان النامية في افريقيا في جهودها الرامية الى توطيد أسس الديمقراطية والاحترام الفعلي لحقوق الانسان والتي هي ناشئة عن اتخاذها تدابير لانعاش الاقتصاد ،

وإذ تشير جزعها آثار مديونية هذه البلدان على إعمال الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ،

١ - تحث المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية على إعمال الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية فيها ؛

٢ - تطلب الى الدول والمؤسسات المالية العامة الدولية ، وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية بالتعاون الانمائي أن تنظر في امكانية تخفيف عبء ديون البلدان النامية ؛

٣ - تشجع الدول الافريقية على استنباط برنامج وطني لتوطيد الديمقراطية ، وذلك بغية تعزيز حقوق الانسان والتنمية بدعم مالي ولوجستي من المجتمع الدولي ؛

٤ - تطلب الى الامين العام اجراء دراسة حول تحقيق الاهداف المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا القرار ، مع الاستعانة بخبراء حكوميين وخبراء من المؤسسات الدولية المختصة ." .

AFRM/11 - دور الحكومات في رصد وزيادة حماية حقوق الإنسان

إن الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يعيد تاكيد التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

وإدراكا منه أن انتهاكات متزايدة الجسامة والتكرار لحقوق الإنسان تقترف في القارة الإفريقية ،

واقتناعا منه بأن حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية تتطلب سيادة القانون والتعددية السياسية والديمقراطية الفعلية ،

واقتناعا منه أيضاً بأن الثقافة الديمقراطية لا تكتسب إلا عن طريق التعليم والتدريب والبحث في ميدان حقوق الإنسان ،

١ - يدعو الدول إلى تعزيز وتشجيع ودعم المؤسسات العامة والخاصة لحقوق الإنسان ؛

٢ - يشجع على وضع برامج للتعليم والتدريب والاعلام ومحو الامية باللغات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٣ - يحض الحكومات التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك ؛

٤ - يشدد على ضرورة أن تقام في إطار البنى الإقليمية والدولية القائمة آليات لضمان ورصد عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٥ - يناشد القيام بتعاون إقليمي ودون إقليمي في مجال حقوق الإنسان عن طريق المؤسسات الوطنية والمواءمة بين القوانين واللوائح وذلك بدعم من المجتمع الدولي .

AFRM/12 - إعمال وحماية حقوق الطفل

إن الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يذكر بأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكر كذلك بأحكام الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المبدأ الاساسي المعلن في هذه الصكوك الدولية والإقليمية مفاده أنه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال التي يتخذها أي شخص أو سلطة ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن من أهم الحقوق الاساسية المعترف بها للطفل حقه في الحياة والتنمية والحماية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه لا بد من تمكين كل طفل من التمتع بكافة الحقوق والحريات التي تعترف بها وتضمنها مختلف الصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة ، دون تمييز بسبب العرق أو المجموعة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو بسبب أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ، من ناحية أخرى ، أن للطفل حقا في التعليم الذي يهيئه لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين الشعوب والجماعات الإثنية والقبائل والطوائف الدينية ،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالة العديد من الأطفال في افريقيا لا تزال حرجة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وتقليدية ، ولكوارث طبيعية ونزاعات مسلحة ، وظروف تنمية واستغلال وجوع وعجز ، وأن الطفل بسبب عدم نضجه الجسدي والفكري في حاجة إلى حماية ورعاية من نوع خاص ،

وإذ يلاحظ أن الطفل ، بحكم عدم نضجه الجسدي والفكري ، يبقى معرضا للاستغلال الاقتصادي وسوء المعاملة وسائر ضروب المعاملة القاسية ، ولأن يلقن مبادىء ايديولوجية ودينية دون معرفة بها ،

١ - يدعو كافة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والإنسانية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في إطار جهود المجتمع الدولي لضمان الإعمال الكامل لحق الطفل في البقاء والحماية والنمو ؛

٢ - يحث المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية لتقديم مساعدة ملائمة للأطفال ضحايا الجوع والمرض والجفاف والنزاعات المسلحة ، وتوفير الموارد الكافية تحقيقا لهذا الغرض ؛

٣ - يناشد المجتمع الدولي توخي الوسائل والسبل الكفيلة بوقاية الأطفال من الممارسات الرامية إلى استخدامهم بشكل مباشر في النزاعات المسلحة ، وبحمايتهم من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن تلقينهم مبادىء ايديولوجية ودينية دون معرفة بها ، وبضمان سلامتهم الجسدية والعقلية على أكمل وجه .

AFRM/13 - حماية حقوق المرأة

إن الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يهتدي بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبقية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالمرأة ،

وإذ يشدد على التزام رؤساء الدول والحكومات الافريقية بمبدأ عالمية حقوق الإنسان فضلا عن تصميمهم على تعزيز حقوق المرأة ، والعمل على القضاء السريع على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإشراكها في عمليات التشاور واتخاذ القرارات على كافة المستويات بغية تأمين مساهمتها الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان الذي اعتمده اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (داكار ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٢) والإعلان الذي اعتمدته القمة العاشرة لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز (جاكرتا ، ١ - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ،

وإذ يعيد تأكيد أن إدماج المرأة في التنمية ، بوصفها فاعلة في هذه العملية ومستفيدة منها يشمل كافة قطاعات المجتمع ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح المشاركة المتزايدة من قبل المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق المرأة ،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة العمل على تعزيز حقوق المرأة وتحسين وضعها ،

١ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يبحث مسألة حقوق المرأة طبقا لما أوصت به اللجنة المعنية بمركز المرأة ؛

٢ - يؤكد مجددا المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ومترابط ويشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تتمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - يحث الحكومات على تشجيع مساهمة المرأة مساهمة كاملة في عملية وضع وتنفيذ السياسات والمشاريع الإنمائية حتى يتسنى لها أن تكون فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها ؛

٤ - يحث أيضا الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تسهيل وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات ومشاركتها المتزايدة في عملية اتخاذها ؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الملائمة بغية تعزيز حقوق المرأة ، ووضع حد للتمييز القائم على الجنس ، وحماية المرأة مما يؤثر في حقوقها وحرياتها من أشكال العنف والممارسات التقليدية المنطوية على التعصب والتطرف ، لا سيما التطرف الديني ؛

٦ - يرجو من الدول تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في النهوض بالمرأة ؛

٧ - يرحب بقيام العديد من الدول بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية أن تفعل ذلك .

AFRM/14 - إقامة العدل وحقوق الإنسان

إن الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إذ يؤكد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل لا يتجزأ ومترابط ،

وإذ يضع في اعتباره أن سريان وعالمية حقوق الإنسان لا بد من حمايتهما وتعزيزهما من قبل الجميع ،

وإذ يعيد تأكيد أن الحكومات هي المسؤولة أساسا عن كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يدرك أن أي نظام أو سبيل يتسم بالكفاءة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يراعي الخصائص التاريخية والثقافية والتقليدية لكل مجتمع ،

وإذ يسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

وإذ يسلم أيضا بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يدرك ما للجنة الافريقية لحقوق الإنسان من أهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - يؤكد على أن الحقوق المدنية والسياسية لا انفصام لها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ؛

٢ - يعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٣ - يعترف بأن المسؤولية الأولية ملقاة على عاتق كافة الحكومات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٤ - يطلب إلى الحكومات الافريقية تخصيص المزيد من الموارد للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ؛

٥ - يطلب أيضا إلى المجتمع الدولي الاستجابة لطلبات المساعدة المالية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية زيادة وتمتين قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٦ - يناشد الحكومات الافريقية تخصيص موارد من أجل توفير خدمات المساعدة القضائية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٧ - يناشد أيضا المجتمع الدولي توفير المطلوب من المساعدة لإتاحة خدمات المساعدة القضائية بغية كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ - يحث الحكومات الافريقية على دعم اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان لتمكينها من الإسهام الفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ثالثا - تنظيم الاجتماع الإقليمي

ألف - افتتاح الدورة

١ - التأم الاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في تونس ، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، وعقدت خلال هذه الدورة سبع جلسات .

٢ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وقبيل افتتاح الدورة ، حظي المشاركون باستقبال رئيس الجمهورية التونسية لهم ، في القصر الرئاسي . وتلا مدير مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونائب الأمين العام للمؤتمر العالمي ورسالة موجهة إلى الاجتماع الإقليمي لافريقيا من الأمين العام للأمم المتحدة . كما أدلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ببيان . وألقى رئيس الجمهورية التونسية خطابا أمام المشاركين .

٣ - افتتح الدورة مدير مركز حقوق الإنسان ، ونائب الأمين العام للمؤتمر العالمي .

٤ - وحضر الدورة ممثلو الدول ، والهيئات التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرير ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات والمنظمات غير الحكومية التالية:

الدول

اثيوبيا ، أوغندا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا .

الدول الممثلة بمراقبين

اسبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

حركات التحرير الوطني

فلسطين .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية .

المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، منظمة العمل العربية ، مجلس أوروبا ، جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية .

هيئات الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لجنة بنن لحقوق الإنسان ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته (الكاميرون) ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) .

هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة

اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الاتحاد البرلماني الدولي ، منظمة وحدة النقابات العمالية الإفريقية .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطائفة البهائية الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، اتحاد الصحفيين الدولي ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، منظمة الصحفيين الدولية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين ، نساء الحركة الدولية الاشتراكية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد العالمي للصم ، الحركة العالمية للأمهات .

القائمة

المنظمة الدولية للتقدم ، جماعة حقوق الاقليات ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المنظمات غير الحكومية الاخرى

العمل المسيحي من أجل مناهضة التعذيب (توغو) ، الشبكة الافريقية لحماية حقوق الإنسان والعدالة ، المركز الافريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، المركز الافريقي لأنشطة التنمية والعون الذاتي ، الجمعية الافريقية للقانون الدولي والقانون المقارن ، رابطات الدراسات الافريقية ـ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، جمعية الاسكندرية لأنصار حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية (فرع تونس) ، الجمعية الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، جمعية أطلس ، رابطة الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها ، الرابطة الديمقراطية للنساء المغربيات ، رابطة حماية الطبيعة والبيئة ، رابطة النساء الافريقيات للبحث في مجال التنمية ، رابطة النساء التونسيات للبحث في مجال التنمية ، جمعية الصحفيين في بنن ، جمعية الصحفيين التونسيين ، رابطة القضاة ، رابطة النساء والشباب للبيئة المغاربية ، الرابطة المستقلة لنصرة حقوق المرأة ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الاحداث ومحاكم الاسرة ، رابطة مالي لحقوق الإنسان ، الرابطة المغربية لحقوق المرأة ، الرابطة المغربية لحقوق الإنسان ، الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان في غابون ، الرابطة النيجيرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان ، رابطة تساوي الرجل والمرأة أمام القانون ، رابطة تشجيع العمالة والسكن ، جمعية حماية البيئة والطبيعة في أريانة ، جمعية تشجيع المبادرات في الأرياف ، جمعية التنمية والتنشيط الريفي ، رابطة تضامن نساء المغرب العربي وأوروبا ، الرابطة التشادية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ، الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي ، الجمعية التونسية للقانون الدستوري ، الجمعية التونسية لقانون العقوبات ، الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة ، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ، الجمعية التونسية للمحامين الشبان ، رابطة المحامين في تونس ، المركز الدولي للحقوق الشخصية والتنمية الديمقراطية ، منظمة الحريات المدنية ، اللجنة الافريقية للحق والتنمية (السنغال) ، اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان ، مركز الموارد والمشورة القانونية المجتمعية ، الهلال الأحمر التونسي ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (السنغال) ، حركة الدفاع بلا حدود ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، حركة "اندا" للأقطار العربية ، مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية ، المؤسسة التونسية للتنمية المجتمعية ، جمعية الصحفيين الغانيين ، "غرين بيس" (فرع تونس) ، حركة حقوق الإنسان في افريقيا من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات في القارة ، وثائق حقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، معهد البديل الديمقراطي لجنوب افريقيا ، معهد القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الحركة

الاشتراكية والديمقراطية للبلدان الافريقية ، رابطة القضاة الدولية (فرع تونس) ، لجنة الحقوقيين الدولية (فرع كينيا الوطني) ، لجنة الحقوقيين الدولية (فرع رواندا الوطني) ، لجنة الحقوقيين الدولية (فرع جنوب افريقيا الوطني) ، اتحاد المحاميات الدولي (كينيا) ، اتحاد الصحفيين الكينيين ، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان ، مركز البحوث والموارد القانونية لحقوق الإنسان ، مركز تطوير البحوث والموارد القانونية ، مؤسسة الموارد القانونية ، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، رابطة بنن لحقوق الإنسان ، رابطة غينيا - بيساو لحقوق الإنسان ، الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ، رابطة جمهورية افريقيا الوسطى لحقوق الإنسان ، رابطة زائير لحقوق الإنسان ، رابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان ، رابطة مدغشقر لحقوق الإنسان ، الرابطة المغربية لحقوق الإنسان ، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان ، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (اللجنة التحضيرية) ، رابطة بنن للدفاع عن حقوق الإنسان ، الرابطة التشادية لحقوق الإنسان ، الرابطة التوغولية لحقوق الإنسان ، اتحاد المحفيين في موريشيوس ، حركة حقوق الإنسان والشعوب في بوركينا فاصو ، جماعة حقوق الإنسان في موزامبيق ، رابطة المحامين الديمقراطيين الوطنية ، رابطة المحامين النيجيرية - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، اتحاد الصحفيين النيجيريين ، مرصد البلدان الافريقية للديمقراطية ، المنظمة العربية للأسرة ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (السنغال) ، المنظمة التونسية للتربية والأسرة ، المنظمة التونسية للطفولة ، الحركة الدولية للاصلاح الجنائي ، جمعية الصحافة الزامبية ، البحث لأغراض التنمية في مالي ، اللقاء الافريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ، الشبكة الثقافية الافريقية ، مؤسسة الجنوب الافريقي لحقوق الإنسان ، اتحاد الصحفيين السودانيين ، صندوق المنظمات غير الحكومية السويدي لحقوق الإنسان ، نقابة الصحافة في مدغشقر ، النقابة الوطنية للصحافة المغربية ، الرابطة النسائية للإعلام في تنزانيا ، حقوق الإنسان في أوغندا ، رابطة الصحفيين الأوغنديين ، اتحاد الأطباء العرب ، اتحاد العمل النسائي ، اتحاد الفنانين العرب ، اتحاد المحامين في افريقيا الوسطى ، اتحاد الصحفيين العرب ، اتحاد الصحفيين في مالي ، الاتحاد التونسي للعمال المهاجرين ، الاتحاد العام للكتاب العرب ، اتحاد المحامين للبلدان الافريقية ، الاتحاد الدولي للعمال العرب ، الاتحاد البرلماني العربي ، الاتحاد القومي للنساء التونسيات ، الاتحاد الوطني للصحفيين الكاميرونيين ، الاتحاد الوطني للصحفيين الكونغوليين ، الاتحاد الوطني للصحفيين في كوت ديفوار ، اتحاد الصحفيين الأفارقة ، الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ، جامعة لوند ، النساء العاملات في مجال القانون والتنمية في افريقيا ، لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الزامبية ، اتحاد الصحفيين الزمبابويين .

٥ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع الاقليمي لافريقيا .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - خلال الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، انتخب الاجتماع الاقليمي أعضاء المكتب التالية اسماؤهم:

الرئيس: سعادة الحبيب بن يحيى (الجمهورية التونسية)
وزير الشؤون الخارجية

نواب الرئيس: سعادة م. بول بيرينجير (موريشيوس)
وزير الشؤون الخارجية
سعادة زونكي اموس كهومالو (سوازيلند)
وزير العدل
سعادة فرانسيسكو جافيير نغيمي مفينغونو (غينيا الاستوائية)
وكيل وزير العدل المسؤول عن حقوق الإنسان

المقررة: السيدة جاينابا جوم (غامبيا)

٧ - وخلال الجلسة نفسها ألقى الرئيس بيانا .

جيم - تعيين لجنة وثائق التفويض

٨ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أعلن رئيس الاجتماع الاقليمي عن تشكيل لجنة وثائق التفويض على النحو التالي: السيد محمد بن قدور (المغرب) ، السيدة ايليزابيث مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، السيد بونافنتور مباروشيمانا (رواندا) ، والسيد سيسي الكسندر لووا (غينيا) ، والسيد مولوسيوا سيليبانغ (بوتسوانا) .

٩ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، اجتمعت لجنة وثائق التفويض وانتخبت السيدة ايليزابيث مريما رئيسة لها . وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي ٤٣ دولة مثلت في الاجتماع الاقليمي .

١٠ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أحاط الاجتماع الاقليمي علما بتقرير لجنة وثائق التفويض .

دال ـ إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي

١١ ـ في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ كان امام الاجتماع الاقليمي جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاقليمي لافريقيا (A/CONF.157/AFRM/1/Rev.2) وشروح جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.157/AFRM/1/Rev.2/Add.1) .

١٢ ـ في الجلسة نفسها ، أدلى مثلو اثيوبيا ، وزامبيا ، والسنغال ، والسودان ، وكينيا ، ونيجيريا ، ببيانات حول جدول الأعمال المؤقت .

١٣ ـ اقترح ممثل السودان أن تحذف من البند ٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت عبارة "التطرف الديني" . واقترح ممثلا اثيوبيا ونيجيريا استبدال هذه العبارة ب "التعصب الديني" .

١٤ ـ اقترح ممثل السنغال أن يضاف إلى البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت بند فرعي جديد (د) عنوانه "حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية" .

١٥ ـ تم إقرار جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة وبدون تصويت . وللاطلاع على نص جدول الأعمال كما جرى إقراره ، انظر المرفق الأول .

١٦ ـ أقر الاجتماع الاقليمي ، في جلسته الأولى ، النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي نظاما داخليا له ، واضعا في اعتباره المقرر PC.3/2 الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة فيما يتعلق بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية .

هاء ـ تنظيم العمل

١٧ ـ وفي الجلسة نفسها ، قرر الاجتماع الاقليمي التخلي عن المادة ٥٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٨ ـ وفي جلسته الثانية المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وبتوصية من المكتب قرر الاجتماع الاقليمي إقرار برنامج عمله .

١٩ ـ كما قرر الاجتماع الاقليمي ، في الجلسة نفسها ، وبتوصية من المكتب انشاء لجنة صياغة تتولى إعداد مشاريع القرارات ومشروع اعلان للاجتماع الاقليمي . وعين في وقت لاحق سعادة فرانسيسكو جافيير نغيمي ميفنفونو (غينيا الاستوائية) رئيسا للجنة الصياغة . وعقدت لجنة الصياغة خمس جلسات في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ وجلسة غير رسمية واحدة .

رابعا - البيانات

٣٠ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أدلي ببيانات[(١)] ألقاها المتحدثون التالية أسماؤهم: سعادة سليم احمد سليم ، الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، والسيد رشيد الصديق ، الممثل الخاص للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والسيد عدنان عمران ، الممثل الخاص لجامعة الدول العربية .

٣١ - وفي الجلسة نفسها تلا ممثل السنغال رسالة من رئيس منظمة الوحدة الافريقية ، فخامة الرئيس عبدو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلي ببيانات ألقاها المتحدثون التالية اسماؤهم: السيد ابراهيم بدوي ، رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والسيد والي شاه والي ، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس ، والسيدة حليمة امبارك الورزازي رئيسة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

٣٣ - وأدلي ببيانات بشأن البنود ٦ و٧ و٨ من جدول الأعمال القاها ممثلو الدول التالية: اثيوبيا (الرابعة) ، اوغندا (الثالثة) ، بوتسوانا (الثالثة) ، بوروندي (الرابعة) ، تشاد (الخامسة) ، الجزائر (الخامسة) ، الجماهيرية العربية الليبية (الخامسة) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (الخامسة) ، رواندا (الخامسة) ، زامبيا (الرابعة) ، زمبابوي (الثالثة والخامسة) ، السنغال (الرابعة) ، سوازيلند (الثالثة) ، السودان (الخامسة) ، سيراليون (الثالثة) ، غامبيا (الخامسة) ، غينيا الاستوائية (الخامسة) ، غينيا - بيساو (الرابعة) ، كينيا (الثالثة) ، ليبيريا (السادسة) ، ليسوتو (الثالثة) ، مصر (الثالثة) ، المغرب (الرابعة) ، ملاوي (الثالثة) ، موريتانيا (الخامسة) ، موريشيوس (الرابعة) ، ناميبيا (الخامسة) ، ونيجيريا (الرابعة) .

٣٤ - كما أدلى المراقبان عن كندا (الخامسة) والنمسا (الخامسة) ببيانين .

٣٥ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (الرابعة) .

٣٦ - كما أدلى المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان (السادسة) .

---

(١) تشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى الجلسة التي ألقي فيها البيان .

٢٧ - وأدلى المراقب عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) ، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ببيان (الثالثة) .

٢٨ - وأدلي ببيانات ألقاها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الافريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (السادسة) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية (الثالثة) ، جمعية الاسكندرية لأنصار حقوق الإنسان (الثالثة) ، منظمة العفو الدولية (الثانية) ، واتحاد المحامين العرب (الثانية) ، والمعهد العربي لحقوق الإنسان (الخامسة) ، والاتحاد البرلماني العربي (السادسة) ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (الثانية) ، ورابطات نساء المغرب العربي وأوروبا (السادسة) ، ورابطة أنصار حقوق الإنسان (الثالثة) ، والرابطة المستقلة لنصرة حقوق المرأة (السادسة) ، والجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (السادسة) ، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (الرابعة) ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية لمجلس الكنائس العالمي (السادسة) ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان (الخامسة) ، والجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي (السادسة) ، والمجلس الدولي للمرأة (الخامسة) ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان (الثالثة) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الخامسة) ، والاتحاد البرلماني الدولي (الرابعة) ، ومركز البحوث والموارد القانونية لحقوق الإنسان (الرابعة) ، ورابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان (السادسة) ، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (السادسة) ، والرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان (السادسة) ، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (السادسة) ، والاتحاد النسائي التونسي (السادسة) ، والاتحاد الافريقي لحقوق الإنسان (الرابعة) ، والمرأة في القانون والتنمية بافريقيا (السادسة) ، والاتحاد الديمقراطي الدولي النسائي (الخامسة) ، والمرصد الافريقي للديمقراطية (الخامسة) ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (الخامسة) .

٢٩ - وأدلي ببيانات مشتركة ألقاها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الجمعية الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، جمعية الاسكندرية لأنصار حقوق الإنسان ، جمعية الصحافيين التونسيين ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد التونسي للعمال المهاجرين ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (السادسة) ، المنظمة الدولية للصحفيين ، واتحاد الصحافيين الأفارقة (الثالثة) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، واتحاد الصحفيين الدولي (الرابعة) ، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان نيابة عن المنظمات غير الحكومية الجزائرية (الرابعة) ، والرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان (الرابعة) ، والرابطة الديمقراطية للنساء المغربيات ، والرابطة المغربية لحقوق المرأة ، واتحاد العمل النسائي (الرابعة) ، اللجنة

العربية المخصصة للمنظمات غير الحكومية نيابة عن جمعية الاسكندرية لأنصار حقوق الإنسان ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وجمعية النساء الجزائريات ، وجمعية النساء المغربيات ، وجمعية النساء التونسيات ، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان (اللجنة التحضيرية) ، والمنظمة السودانية لحقوق الإنسان ، والاتحاد الدولي للعمال العرب .

خامسا - النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان

(أ) مسؤولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

(ب) دور الحكومات في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(ج) دور المؤسسات الوطنية المختصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

(د) حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية .

٣٠ - نظر الاجتماع الاقليمي ، في جلساته من الثانية إلى السابعة المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، في البند ٦ من جدول الاعمال إلى جانب البندين ٧ و٨ .

٣١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع الاقليمي:

"الصكوك والمؤسسات الاقليمية لحقوق الإنسان": تقرير الامين العام (A/CONF.157/AFRM/2) ؛

"التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام اليها": تقرير الأمين العام (A/CONF.157/AFRM/3) ؛

"القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري لغرب افريقيا بشأن حقوق الإنسان": تقرير الأمين العام (A/CONF.157/AFRM/4) ؛

"البيان المشترك لوزراء العدل الافريقيين بشأن اقامة العدل وحقوق الإنسان" تقرير من الأمين العام (A/CONF.157/AFRM/7) ؛

"التقرير المتعلق بحلقة التدارس التي عقدها الصحفيون" (A/CONF.157/AFRM/7) ؛

"بيان خطي مقدم من المعهد العربي لحقوق الإنسان" (A/CONF.157/AFRM/12) ؛

"تقرير حلقة تدارس الصحفيين (A/CONF.157/AFRM/7) ؛

"تقرير مستوفى أعده الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (E/CN.4/1991/23) ؛

"تقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (باريس ، ٧-٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) (E/CN.4/1992/43 وAdd.1 وAdd.2) ؛

"تقرير الفريق العامل المعني بصياغة اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1992/53 وCorr.1) .

٣٢ - وكان أمام الاجتماع الاقليمي ، في جلسته السابعة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، تقرير لجنة الصياغة المتضمن للقرارات التي أوصت هذه اللجنة الاجتماع الاقليمي باعتمادها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .

٣٣ - وكانت مشاريع القرارات محل نظر هي الاتية:

"دور الحكومات في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.2) ؛

"دور المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.3) ؛

"مسؤولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.10) ؛

"حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.11) ؛

"دور الدول في رصد وزيادة حماية حقوق الإنسان" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.12) ؛

"إعمال وحماية حقوق الطفل" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.13) ؛

"حماية حقوق المرأة" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.14) ؛

"إقامة العدل وحقوق الإنسان" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.15) .

٣٤ - اعتمدت مشاريع القرارات دون تصويت .

٣٥ - للاطلاع على مشاريع القرارات المعتمدة انظر الفصل الثاني القرارات AFRM/1 ، وAFRM/2 ، وAFRM/9 ، وAFRM/10 ، وAFRM/11 ، وAFRM/12 ، وAFRM/13 ، وAFRM/14 .

سادسا - النظر في القضايا بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص: منظور اقليمي

(أ) القضاء على الفصل العنصري وعلى الأشكال الجديدة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتطرف الديني ؛

(ب) التزام الدول بالتعاون واظهار التضامن في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما في إعمال الحق في التنمية ؛

(ج) العلاقة بين حقوق الإنسان والأوضاع الانسانية وتقييم كفاءة الاستجابات الطارئة واستراتيجيات تقديم المساعدة السريعة والمناسبة والكافية إلى اللاجئين والمشردين في افريقيا والاليات القائمة لتقديم هذه المساعدة

٣٦ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٧ من جدول الأعمال جنبا إلى جنب مع البندين ٦ و٨ في جلساته من الثانية إلى السابعة ، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٤ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٣٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع الاقليمي:

توصيات من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: تقرير من الأمين العام (A/CONF.157/AFRM/6) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية (A/CONF.157/AFRM/8) ؛

بيان خطي مقدم من مركز البحوث والموارد القانونية لحقوق الإنسان (A/CONF.157/AFRM/11) ؛

نظام انساني دولي جديد: تقرير من الأمين العام (A/47/352) ؛

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي الذي أعدّ وفقا لقراراي لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٨ و١٩٩١/٢١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٧ (E/CN.4/1992/8) ؛

تقرير من الأمين العام بشأن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1992/11) ؛

تقرير مستكمل أعده السيد احمد م . خليفة ، المقرر الخاص ، بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1992/12) ؛

التقرير النهائي الذي أعده السيد دانيال تورك بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية ؛
تقرير شامل بشأن مسألة إعمال الحق في التنمية أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ (E/CN.4/1991/12 و Add.1) ؛
تقرير عن المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ .

٣٨ - وكان أمام الاجتماع الاقليمي ، في جلسته السابعة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، تقرير لجنة الصياغة المتضمن لمشاريع القرارات أوصت هذه اللجنة الاجتماع الاقليمي باعتمادها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال .

٣٩ - وكانت مشاريع القرارات محل نظر هي الآتية:
"التعاون الدولي على مكافحة كره الأجانب" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.4) ؛
"التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكال التعصب والتطرف الدينيين" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.5) ؛
"القضاء على الفصل العنصري" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.6) ؛
"إعمال الحق في التنمية" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.7) ؛
"الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.8) ؛
"التعاون الدولي على تحسين الأوضاع الانسانية في افريقيا" (A/CONF.157/AFRM/10/Add.9) .

٤٠ - واعتمدت مشاريع القرارات دون تصويت .

٤١ - للاطلاع على نصوص القرارات المعتمدة انظر الفصل الثاني ، القرارات AFRM/3 ، وAFRM/4 ، وAFRM/5 ، وAFRM/6 ، وAFRM/7 ، وAFRM/8 .

سابعا - النظر في الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني المتعلقة بالمؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية

٤٢ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٨ من جدول الأعمال جنبا إلى جنب مع البندين ٧ و٨ في جلساته من الثانية إلى السابعة ، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ .

ثامنا - اعتماد التقرير

٤٣ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٩ من جدول الاعمال في جلسته السابعة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، أحاط الاجتماع الاقليمي علما بتقرير لجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة A/CONF.157/AFRM/9 .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، كان أمام الاجتماع الاقليمي تقرير لجنة الصياغة المتضمن لمشاريع القرارات ومشروع اعلان ختامي لاعتمادها .

٤٦ - وتم اعتماد مشاريع القرارات ومشروع الاعلان الختامي دون تصويت .

٤٧ - وللاطلاع على نص الاعلان الختامي انظر الفصل الأول ، وللاطلاع على نصوص القرارات انظر الفصل الثاني .

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمد الاجتماع الاقليمي مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا ، الوارد في الوثيقة A/CONF.157.AFRM/L.1 وAdd.1 دون تصويت .

المرفق الأول

جدول الأعمال

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - تعيين لجنة وثائق التفويض

٤ - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي

٥ - تنظيم العمل

٦ - النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان

(أ) مسؤولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

(ب) دور الحكومات في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(ج) دور المؤسسات الوطنية المختصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

(د) حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية

٧ - النظر في القضايا المتصلة بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص: منظور اقليمي

(أ) القضاء على الفصل العنصري وعلى الأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز وكره الأجانب والتطرف الديني ؛

(ب) التزام الدول بالتعاون واظهار التضامن في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في إعمال الحق في التنمية ؛

(ج) العلاقة بين حقوق الإنسان والأوضاع الانسانية وتقييم كفاءة الاستجابات الطارئة واستراتيجيات تقديم المساعدة السريعة والمناسبة والكافية إلى اللاجئين والمشردين في افريقيا والآليات القائمة لتقديم هذه المساعدة

٨ - النظر في الأنشطة الاعلامية على الصعيدين الاقليمي والوطني المتعلقة بالمؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية

٩ - اعتماد التقرير .

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق الصادرة في إطار المؤتمر الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

وثائق صادرة عامة التوزيع

الرمز	البند من جدول الأعمال	العنوان
A/CONF.157/AFRM/1/Rev.2	٤	مذكرة من الأمانة: جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.157/AFRM/1/Rev.2/Add.1	٤	شروح جدول الأعمال المؤقت أعدها الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
A/CONF.157/AFRM/2	٦	الصكوك والمؤسسات الاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/CONF.157/AFRM/3	٦	التصديق على شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام اليها: تقرير من الأمين العام
A/CONF.157/AFRM/4	٦	القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري لغرب افريقيا بشأن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/CONF.157/AFRM/5	٦	البيان المشترك لوزراء العدل الافريقيين بشأن اقامة العدل وحقوق الإنسان
A/CONF.157/AFRM/6	٧	توصيات من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مقدمة إلى المؤتمر العالمي: تقرير الأمين العام
A/CONF.157/AFRM/7	٦(ج)	تقرير حلقة تدارس الصحفيين
A/CONF.157/AFRM/8	٧	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية
A/CONF.157/AFRM/9	٣	تقرير لجنة وثائق التفويض

المرفق الثاني (تابع)

الرمز	البند من جدول الأعمال	العنوان
A/CONF.157/AFRM/10 and Add.1 to 15	٩	تقرير لجنة الصياغة
A/CONF.157/AFRM/11	٧	بيان خطي مقدم من مركز البحوث والموارد القانونية لحقوق الإنسان
A/CONF.157/AFRM/12	٦	بيان خطي مقدم من المعهد العربي لحقوق الإنسان
A/CONF.157/AFRM/13		الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه رئيس الجمهورية التونسية

وثائق صادرة محدودة التوزيع

الرمز	البند من جدول الأعمال	العنوان
A/CONF.157/AFRM/L.1 and Add.1	٩	مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
A/CONF.157/AFRM/L.2	٦(د)	بنن ، بوركينا فاصو ، تشاد ، توغو ، رواندا ، السنغال ، سيراليون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، موريتانيا ، موريشيوس ، ناميبيا ، والنيجر: مشروع قرار
A/CONF.157/AFRM/L.3	٦	بوركينا فاصو ، توغو ، السنغال ، غينيا ، والنيجر: مشروع قرار
A/CONF.157/AFRM/L.4	٦	بوروندي ، تونس ، والكاميرون: مشروع قرار

المرفق الثاني (تابع)

وثائق صادرة محدودة التوزيع (تابع)

الرمز	البند من جدول الأعمال	العنوان
A/CONF.157/AFRM/L.5	٦	تونس: مشروع قرار
A/CONF.157/AFRM/L.6	٦(ب)	أوغندا ، بوتسوانا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي ، سوازيلند ، كينيا ، ليسوتو ، ملاوي ، وناميبيا: مشروع قرار

- - - - -